إن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره الثاني : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن .

قوله وإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره .

أعلم أنه إذا استأجر للحمل فلا يخلو : إما أن يكون المحمول تضره كثرة الحركة أولا فإن كان لا تضره كثرة الحركة : لم يحتج إلى ذكر ما تقدم على الصحيح من المذهب جزم به في المغنى و التلخيص و الشرح و النظم وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : يحتاج إلى ذكره .

وإن كان يضره كثرة الحركة - كالزجاج والخزف والتفاح ونحوه - اشترط معرفة حامله على الصحيح من المذهب قطع به ابن عقيل في التذكرة و المصنف في المغني و الشارح و صاحب التلخيص و النظم وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يحتاج إلى ذكره وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الفروع : ويتوجه مثله ما يدير دولابا ورحى واعتبره في التبصرة فائدة : يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه وقدره بالكيل أو بالوزن على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و الفروع .

واكتفى ابن عقيل و صاحب الترغيب وغيرهما بذكر وزن المحمول وغن لم يعرف عينه وتقدم كلامه في الرعاية في المحمل .

فائدة : يشترط معرفة أرض الحرث جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب .

قوله الثاني : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن .

هذا المذهب في الجملة إلا ما استثنى من الأجير والظئر ونحوهما وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم : يشترط معرفة الأجرة فإن كانت في الذمة : فكثمن والمعينة : كمبيع .

وعنه : تصح إجارة الدابة بعلفها .

وتأتي هذه الرواية ومن اختارها بعد أحكام الظئر .

فائدتان .

إحداهما : لو جعل الأجرة صبرة دراهم أو غيرها : صحت الإجارة على الصحيح من المذهب صحح في النظم وغيره كما يصح البيع بها على الصحيح كما تقدم .

وفيه وجه آخر : لا تصح .

وأطلقهما الزركشي وهو كالبيع قاله في الفروع وغيره وصحح الصحة في البيع فكذا هنا وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

الفائدة الثانية : قال في التلخيص و الرعاية : وإن استأجر في الذمة ظهرا يركبه أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ السلم اشترط قبض الأجرة في المجلس وتأجيل السفر مدة معينة .

زاد في الرعاية : وإن كان بلفظ الإجارة جاز التفرق قبل القبض وهل يجوز تأخيره ؟ يحتمل وجهين انتهى .

تنبيه : تقدم في أول باب المساقاة : هل تجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها أو بغيره ؟ فليعاود .

وتقدم أيضا ن في أثناء المضاربة : لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها وبعض مسائل تتعلق بذلك